

## المقرر 3/3 - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة

إن جمعية الأمم المتحدة للبيئة،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي المتعلق بإدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات المخصصة<sup>(1)</sup>،

وإذ تشير إلى الطلبات المقدمة إلى المدير التنفيذي في مقرر مجلس الإدارة 14/27 وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 23/2، بأن يعد المدير التنفيذي تقريراً يبرز فيه التحديات التي تواجه إدارة الصناديق الاستثمارية المتعددة، وأن يقترح خطوات يمكن اتخاذها للتخفيف من العبء الإداري لتعهد هذه الصناديق الاستثمارية،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى التعجيل بإغلاق الصناديق الاستثمارية الحاملة، بغية استخدام الأرصدة غير المسددة لدعم برنامج العمل المتفق عليه بالإجماع، باعتباره الخطوة الأولى في تنفيذ الفقرة 2 من قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 23/2،

1 - تشير إلى أنه وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يجب أن تستند الاتفاقات التي يقوم برنامج البيئة بمهام الأمانة لها إلى مبدأ استرداد التكاليف حين يتعلق الأمر بالتكاليف الإدارية،

### أولاً

#### الصناديق الاستثمارية التي تدعم برنامج عمل الأمم المتحدة للبيئة

2 - تلاحظ وتوافق على إنشاء الصندوقين الاستثماريين التاليين عملاً بمقرر مجلس الإدارة 25/19 المؤرخ 7 شباط/فبراير 1997:

(أ) GCF - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة الصندوق الأخضر للمناخ المنفذة وفقاً للاتفاق الإطارى للاعتماد؛

(ب) GCL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة الصندوق الأخضر للمناخ المنفذة وفقاً للاتفاق المتعلق بمنحة دعم التأهب والأنشطة التحضيرية؛

3 - توافق على تمديد الصندوقين الاستثماريين التاليين رهناً بتلقي المدير التنفيذي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة:

(أ) ECL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني الذي تموله المفوضية الأوروبية من أجل دعم التعاون بين المفوضية الأوروبية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تعزيز الإدارة البيئية الدولية بموجب اتفاق للتعاون الاستراتيجي أبرم في عام 2011، واتفاق التعاون البرنامجي لعام 2014، الذي تنتهي صلاحيته في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

(ب) ESS - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتكيف القائم

<sup>(1)</sup> UNEP/EA.3/INF/8

على النظم الإيكولوجية الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (بتمويل من حكومة ألمانيا وبرنامج الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)؛

4 - تطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع الأطراف و/أو الجهات المانحة المعنية، وتمشياً مع أحكام الاتفاق أو اختصاصات الصندوق ذي الصلة، حسب الاقتضاء، اتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع الأرصدة في الصناديق الاستثمارية، عند انتهاء الأنشطة التي أنشئت من أجلها، بُغية دعم تنفيذ البرامج الفرعية المناسبة لبرنامج العمل المعتمد قبل نهاية عام ٢٠١٩؛

5 - تلاحظ وتوافق، عند الاقتضاء، على التمديد التقني الممكن لأقصر مدة ممكنة ودون تكاليف للصناديق الاستثمارية ذات الصلة، وإغلاقها رهناً بإنجاز أنشطتها وتصفية جميع التبعات والالتزامات المالية المترتبة عليها:

(أ) AHL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني للمساعدة على تنفيذ جدول أعمال القرن 21 في أوروبا وتعزيز التعاون البيئي في عموم أوروبا (بتمويل من حكومة هولندا)؛

(ب) BKL - الصندوق الاستثماري العام لتنظيف البقع الساخنة بيئياً بعد نزاعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية لتدابير تقييم ومعالجة الأضرار البيئية في أعقاب النزاع؛

(ج) BLL - الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل البلقان التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والمستوطنات البشرية؛

(د) DUL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق أعمال متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود؛

(هـ) EML - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ أنشطة التوعية البيئية وآلياتها في البلدان النامية (بتمويل من حكومة ألمانيا)؛

(و) POL - الصندوق الاستثماري العام لدعم أعمال التحضير والتفاوض لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق الإجراءات الدولية على الملوثات العضوية الثابتة وأنشطة تبادل المعلومات ذات الصلة.

(ز) PPL - الصندوق الاستثماري العام لدعم التحضير لإعداد صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، والتفاوض عليه؛

## ثانياً

### الصناديق الاستثمارية لدعم البرامج والاتفاقيات والبروتوكولات والصناديق الخاصة للبحار الإقليمية

6 - تلاحظ وتوافق على إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة الثانية لجمعية الأمم المتحدة للبيئة:

#### ألف - الصناديق الاستثمارية التي ستديرها أمانة اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

(أ) MCC - الصندوق الاستثماري العام لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر 2035؛

(ب) MCV - الصندوق الاستثماري الخاص لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق من أجل تيسير دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة وفقاً للمادة ١٤، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٣٥؛

(ج) MCP - الصندوق الاستثماري الخاص للبرنامج الدولي المحدد لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق من أجل تيسير دعم أنشطة بناء القدرات والمساعدة التقنية وفقاً للمادة 13، الذي تنتهي صلاحيته في ٣١ كانون الأول/ديسمبر 2028؛

7 - توافق على تمديد الصناديق الاستثمارية التالية رهناً بتلقي طلبات للقيام بذلك من السلطات المختصة:

#### باء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية حفظ الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية

(أ) MSL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(ب) MVL - الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لدعم اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، الذي مدد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2020؛

(ج) BAL - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الآيرلندي وبحر الشمال، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(د) QVL - الصندوق الاستثماري العام للاتفاق المتعلق بحفظ الحوتيات الصغيرة في بحر البلطيق وشمال شرق المحيط الأطلسي والبحر الآيرلندي وبحر الشمال، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠؛

(هـ) BTL - الصندوق الاستثماري العام لحفظ الخفاش الأوروبي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(و) QFL - الصندوق الاستثماري العام للاتفاق المتعلق بحفظ الخفاش الأوروبي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر 2018؛

## جيم - الصندوق الاستثماري الذي تديره أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

BZL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية

التنوع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١؛

## دال - الصناديق الاستثمارية التي تديرها وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط<sup>(2)</sup>

(أ) CAL - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط (بتمويل من حكومة اليونان)، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ب) MEL - الصندوق الاستثماري لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

(ج) QML - دعم خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، الذي مُدد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

## هاء - الصندوق الاستثماري الذي تديره أمانة اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض

QTL - الصندوق الاستثماري لدعم اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الذي مُدد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

## واو - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة الأوزون

(أ) MPL - الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥؛

(ب) QOL - الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة أمانة الأوزون، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر 2025؛

(ج) SOL - الصندوق الاستثماري العام لتمويل الأنشطة الخاصة بالبحوث والمراقبة المنتظمة الخاصة باتفاقية فيينا، الذي مُدد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

(د) VCL - الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الذي مُدد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥.

## زاي - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة خطة العمل لبحار شرق آسيا

(أ) ESL - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، الذي مُدد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(ب) QEL - الصندوق الاستثماري لدعم خطة العمل لبحار شرق آسيا، الذي مُدد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(2) يخضع التمديد للموافقة النهائية للأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في اجتماعها العادي العشرين، الذي عقد في تيرانا في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

حاء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا

QAC - دعم اتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل الأطلسي في مناطق غرب ووسط وجنوب أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر 2019؛

طاء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا

(أ) EAL - الصندوق الاستثماري للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2018؛

(ب) QAW - دعم خطة العمل لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية في منطقة شرق أفريقيا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر 2018؛

ياء - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة البرنامج البيئي الكاريبي واتفاقية حماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة البحر الكاريبي الكبرى والبروتوكولات الملحقة بها

QCL - دعم خطة عمل برنامج البيئة الكاريبي التابع لاتفاقية كارتاخينا، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019؛

كاف - الصناديق الاستثمارية التي تديرها وحدة التنسيق الإقليمية التابعة لخطة العمل المتعلقة بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال غرب المحيط الهادئ

QNL - الصندوق الاستثماري لدعم خطة عمل شمال غرب المحيط الهادئ، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2019.

8- تلاحظ وتوافق على تغيير أسماء الصناديق الاستثمارية التالية وتمديدتها:

لام - الصناديق الاستثمارية التي تديرها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي

9- بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) BEL - الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛ ويسمى اعتباراً من الآن الصندوق الاستثماري العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولاتها؛

(ب) VBL - الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة مجتمعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي مُدِّد حتى نهاية يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢١،

ويسمى اعتباراً من الآن الصندوق الاستثماري العام للتبرعات لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اتفاقية التنوع البيولوجي.

تلاحظ وتوافق على إدماج الصناديق الاستثمارية التالية في الصندوق الاستثماري BEL وتمديدها:

10- بناء على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث عشر:

(أ) BHL- الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في بروتوكول السلامة الأحيائية، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

(ب) BXL- الصندوق الاستثماري الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة، الذي مُدّد حتى نهاية يوم 31 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

### ميم - إعادة توزيع الصناديق الاستثمارية لاتفاقيات بازل وروتريام واستكهولم

11 - تطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع رؤساء أمانات الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التي يديرها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يتشاور مع الأطراف والجهات المانحة وفقاً لأحكام الاتفاق أو لاختصاصات الصندوق ذي الصلة لاتخاذ قرار بشأن إعادة توزيع أرصدة الصناديق الاستثمارية المشار إليها في الفقرة 12 (أ) و(ب) أدناه، التي لم تعد مطلوبة للغرض الأولي الذي أنشئت من أجله، بغية دعم الأنشطة المناسبة لبرامج العمل التي وافقت عليها مجالس الإدارة المعنية:

(أ) QRL - الصندوق الاستثماري لدعم اتفاقية بازل؛

(ب) RSL - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم تنفيذ اتفاقيتي روتردام واستكهولم في البلدان

النامية؛

12 - تلاحظ وتوافق، عند الاقتضاء، على التمديد التقني الممكن لأقصر مدة ممكنة ودون تكاليف لهذين الصندوقين الاستثماريين وإغلاقهما، رهناً بإنجاز أنشطتهما وتصفية جميع التبعات والالتزامات المالية المترتبة عليهما.